ابن الصلاح عن رجل ارمد اتى امراة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه فكحلته
فتلفت عينه فهل يلزمها نصابها فاجاب ان ثبت ان ذهاب عينه بتداويها
فعلى عاقلتها ضمانها فان لم تكن فعلى بيت المال فان تعذر فعليها في مالها الا ان
يكون الارمد اذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن قال ونظيره
ما اذا اذن البالغ العاقل في قطع سلعته او فصده فمات لا يضمن اما اذا لم
ينص عليه فلا يتناول الا انه ما يكون سببا في اتلافه ء الشيء الرابع هو ما ذكره
بقوله وفي ازالة الشم من المنخرين بجناية على راس وغيره دية على الصحيح
كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية
كالسمع والثاني لا بل حكومة لانه ضعيف النفع اذ منفعته ادراك الروائح والا
الانتان اكثر من الطيبات فيكون التاذي اكثر من التلذذ وعلى الاول ففي ازالة
شم كل منخر نصف دية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته
والا فالحكومة وان نقص شم احد المنخرين اعتبر بالجانب الاخر كما في السمع والبصر
كما بحثه في اصل الروضة وصرح به سليم تفقها لو انكر الجاني زوال الشم
امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف
الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف
الا منه ولو وضع المجني عليه يده على انفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك
فقال بل فعلته اتفاقا او لغرض اخر كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه
لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في
الانف فان سره الشم عند الحكماء قوة اودعها الله تعالى في الزايدتين النابتتين
من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين بحلمتي الثديين
لما فيهما من الثقب يدرك بتلك القوة الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف
بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم وعند اهل السنة ان الادراك المذكور
بمشية الله تعالى بمعنى ان الله تعالى يخلق في الشخص ادراكا ما ذكر عند استعماله
تلك القوة ء الشيء الخامس هو ما ذكره في قوله وفي ابطال الكلام بجناية
على اللسان الدية لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم
مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى
كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان قالوا
في اصل الروضة اي على ما سبق من الفرق بين ان يقدروا مدة يعيش اليها اولا
فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات
الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف المجني
عليه كما يحلف الاخرس ووجبت الدية هذا في ابطال نطقه بكل الحروف
واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية لهذا اذا بقي له كلام
منتظم مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف
الموزع اي التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
اي من كانت لغته عربية فكلمة لا لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال
نصف

نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وعدها الماوردي
تسعة وعشرين باثبات كلمة لا وقال الزركشي وجمهور النحاة عدوها تسعة وعشرين
بالالف والهمزة واسقط المبرد الهمزة وجعلها ثمانية وعشرين ومن اطلق هذا
العدد على راي الجمهور فهو اما سهو واما تساهل في العبارة باطلاق الالف على
اعم من الهمزة والالف الساكنة وربما وقع في كلام سيبويه جواز اطلاق
الالف على الهمزة تجوزا انتهى واحترز بلغة العرب عن غيرها فان كانت لغته
غيرها وزع على حروف لغته وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب
بحرف الضاد فلا توجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة العرب
كالحرف المتولد بين الجيم والسين والحروف المذكورة تسمى حروف الهجاء
والتهجي التام ولها في العد عادة الغالب همزة باتا الى اخرها فالباء اسم
ومسماه به وهكذا الى اخره تنبيه حروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر
وبعضها احد وثلاثون فلو تكلم بلغتين وحروف احداهما اكثر بطل بالجناية بعض
حروف كل منهما فهل يوزع على اكثرهما حروفا او على اقلهما وجهان ارجحهما
كما قاله البلقيني وغيره الاول لان الاصل براءة ذمة الجاني فلا يلزمه الا اليقين
ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية
وقيل لا يوزع على غير اللسانية من الشفهية وهي اربعة الباء والفاء والواو
والميم نسبة للشفة على الاصل في الاصح وهو شفهة وكان ينبغي على اللفظ
فتقول شفهي وقيل اصل شفة شفوة فحذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية
ومن الحلقية اي المنسوبة للحلق وهي ستة الهمزة والهاء والعين والحاء المهملة
والغين والخاء المعجمتان لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف
الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر
لان منفعة اللسان النطق بها فتكمل الدية فيها واجاب الاول بان
الحروف وان كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه
يستقيم النطق ويكمل تنبيه لو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء فهل يجب
ارشهما مع دية الشفتين او لا وجهان اوجههما كما قال شيخنا الاول ويضمن
ارش حرف فوتته ضربة افادته حروفا لم يكن يمكن من النطق بها ولا ينجبر
الفايت بما حدث لانه نعمة جديدة وقد توزع على الحروف وفيها الحروف
المفادة او عليها قبل الجناية قال الامام فيه موضع نظر وقضية كلام الرافعي
ترجيح الثاني وصرح به صاحب الذخاير ولو عجز المجني على لسانه عن بعضها
اي الحروف خلقة كالارت والتمتام وسبق بيانهما في صلاة الجماعة ولم يكن لغته
كذلك او بآفة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله
كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية
كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع
على ما يحسنه لا على جميع الحروف وقيل قسط من الدية بالنسبة لجميع الحروف
اما من عجز عن بعضها خلقة وكانت لغته كذلك كالفارسي الذي لا ضاد في لغته